

(ا) الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
3	ثلاث (3) ساعات	- اختبارات في المعرف المرتبطة بالتعليم الابتدائي.
2	ساعتان (2)	- اختبارات في بيداغوجية الشخص.
1	ساعتان (2)	- موضوع عام حول قضايا التربية والتكتون.

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10/20 في الاختبارات الكتابية.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انتلقاء من ملف المترشح ومشروعه الشخصي، المدة : ساعة (1)، المعامل (4)، ويجرى في شكل مقابلة مع لجنة يتم تشكيلها من لدن لجنة المباراة المشار إليها في المادة 7 بعده، وذلك لتقديم مؤهلات المترشح لزاولة مهام التفتيش التربوي.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية للمباراة من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أسفله طبقاً للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض ويعلن عنه بموجب مذكرة وزارية.

المادة السادسة

تنق盯 الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي بنقطة عدبية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدد بمقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة المباراة، تتالف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعهد إليها بما يلي :

- حصر لائحة المترشحين المنتقد لاجتياز الاختبارات الكتابية :
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها :
- تحديد لائحة المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي :

- ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتباري في شأنها، وذلك اعتماداً على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضرورياً، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

تحدد لجنة للحراسة تتالف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى أساساً السهر على التنظيم المادي للمباراة.

قرار لوزير التربية والتعليم العالي وتكون مسلك تكوين الأطر والبحث العلمي رقم 341.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.

وزير التربية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ولاسيما المادتين 22 و 26 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته : وبعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) وللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1430 (20 يناير 2009) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى في وجه أستاذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ومن الدرجة الأولى المرسمين، والمتوفرين على عشر سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدة في توزع وطنياً أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

تجري المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب ما يلي :

- 1- يتم انتقاء أولي للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات الالزمة عن المترشح ومساره المهني :
- 2- يختار المترشحون الذين تم انتقاهم اختبارات كتابية واختباراً شفرياً.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على اختبار شفوي وعلى الاختبارات الكتابية التالية :

المادة التاسعة

يتم ترتيب المترشحين بناء على المعدل الحصول عليه في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي، وتحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المقاعد المتباري بشأنها، بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر المركز أو بالأماكن التي أجريت فيها المباراة.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة التكوينية 2008 - 2009 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 1065.94 الصادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي الدخول إلى السنة الأولى والثانية من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الإبتدائي)، وكذلك قرار وزير التربية الوطنية رقم 1257.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى ونظام الدراسة والامتحانات بمركز تكوين مفتشي التعليم (سلك المفتشين الرئيسيين للتعليم الإبتدائي).

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : احمد اخشيشين.